



## وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية

**الموضوع:** تطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الراية إلى تمكين المرتفق، مواطنا كان أو مقاولة، من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والأجال، مع الحرص على تبسيط المساطر وشفافيتها وتقرير المرافق والخدمات الأساسية منه، تم بتاريخ 19 مارس 2020 إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة به.

وتجب الإشارة إلى أن القانون رقم 55.19 قد جاء بمجموعة من المبادىء والقواعد الجديدة التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، التي يطلبها المرتفقون من كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بما فيها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

### 1. أهم مستجدات القانون رقم 55.19

يلزم القانون رقم 55.19 الإدارات بمطالبة المرتفقين حضريا، بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. كما يمنع مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري والوثائق المكونة له أو بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف، هذا فضلا عن عدم المطالبة بنسخ مطابقة لأصل الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.

وقد تم تحديد الأجل الأقصى لتسليم كل قرار إداري، إذ يجب أن لا يتعدى هذا الأجل في جميع الحالات 30 يوما، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشاريع الاستثمار و 60 يوما فيما يخص باقي القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط عندما تقضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، وفق ضوابط يحددها القانون.



وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أن هذا القانون يلزم الإدارة بتسليم المرتفقين وصلاً عند إيداعهم لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية التي لا يتم تسليمها على الفور، حيث يعتد بالتاريخ المضمن في هذا الوصل لتحديد مدى احترام آجال تسلیم القرار وعند الاقضاء لتطبيق مبدأ اعتبار سکوت الإدارة بمثابة موافقة أو تقديم الطعون الإدارية (الملحق رقم 4).

وفي هذا الإطار، سيتم تحديد القرارات الإدارية التي يمكن أن يعتبر فيها سکوت الإدارة، بعد انتقام الآجال المحددة، بمثابة موافقة، بنص تنظيمي ينشر لاحقاً.

كما أنه تم تأطير هذه العملية، بما يكفل للمرتفق ضمان الاستفادة من هذا الحق، حيث يمكن لهذا الأخير، عند انتهاء الآجال المحددة لتسليم القرار الإداري المعنى (فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها)، أن يقدم بطلب لرئيس الجماعة الترابية أو المجموعة أو الهيئة المعنى، الذي يتوجب عليه، داخل أجل 7 أيام من تقديم الطلب، تسليم المرتفق قراراً إدارياً يفيد أن سکوت الإدارة هو بمثابة موافقة.

وفي حالة عدم تسلمه لهذا القرار بعد انتهاء آجاله، يلجأ المرتفق إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسکوت المعتبر بمثابة موافقة. ويسلم الوالي أو العامل المعنى الإشهاد المطلوب، بعد مراسلة الرئيس المعنى قصد الإلقاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المرتفق.

أما فيما يخص القرارات التي لا يمكن أن يعتبر فيها سکوت الإدارة بمثابة موافقة، فقد أجاز القانون رقم 55.19 للمرتفق، في حالتي سکوت الإدارة أو ردها السلبي، داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء الآجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، إمكانية تقديم طعن لدى رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي حالة عدم رد هذا الأخير داخل أجل أقصاه 15 يوماً، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعنى بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الطعن.

انطلاقاً مما سلف، تتطلب أجرة القانون رقم 55.19 من جهة، تظافر جهود وانخراط كل المتدخلين على المستوى المركزي والتربوي و المجالس المنتخبة، ومن جهة أخرى اعتماد البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية لما لها من دور محوري في تنزيل هذا الورش الوطني.

## 2. أجرة مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

### 2.1 - على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية :

نظراً للأهمية التي يكتسيها هذا القانون، عبأت وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية، جميع الطاقات والإمكانيات الازمة لبلوغ الغايات المرجوة منه، داخل الآجال المحددة.

وأخذنا بعين الاعتبار المبادئ والقواعد والضوابط التي جاء بها القانون رقم 55.19 ونصوصه التطبيقية، مكنت هذه المقاربة من جرد وتصنيف وتوثيق وتدوين ما مجموعه 146 قراراً إدارياً يخص مجالات تدخل الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها (الملحق رقم 1). حيث همت هذه القرارات مجالات التعمير والربط بالشبكات العمومية والوقاية وحفظ الصحة والحياة المدنية والجبائيات المحلية واحتلال الملك العمومي الجماعي والأنشطة الاقتصادية والحرفية والصناعية والنقل. وتطبيقاً لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون، فقد تم نشر جميع هذه القرارات بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية: [www.idarati.ma](http://www.idarati.ma).



كما وجب التأكيد، على أن القرارات الإدارية التي كانت تسلم سابقا من طرف مصالح الجماعات على الخصوص، والتي تبين على أنها لا تتتوفر على سند قانوني ولكونها فقط قرارات متعلقة بإثبات حالة أو واقع (الملحق رقم 02) لم يتم نشرها، وذلك انسجاما مع جوهر القانون رقم 55.19. وفي هذا الإطار، من المنتظر أن يتم تعويض هذه القرارات بتصاريح للشرف من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بلائحة هذه القرارات التي تشكل وثائق يتم طلبها في بعض الحالات من مرتفقيها أو مرتفقي المصالح التابعة لها أو الخاضعة لمراقبتها. ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الرقمنة في تفعيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بادرت وزارة الداخلية ، في إطار مقاربة إستباقية، إلى رقمنة مجموعة من المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية (الملحق رقم 3). كما عملت المديرية العامة للجماعات الترابية ابتداء من شهر مارس 2021 على إعداد وتنظيم برنامج تحسسيي قصد التعريف بمضمون القانون 55-19 وفهم مشترك لمقتضياته لفائدة ممثلي أقسام الجماعات الترابية بالعمالات والأقاليم وكذا المسؤولين عن هذا الورش على مستوى الجماعات الترابية.

## 2.2 - على مستوى الإدارة الترابية:

اعتبارا للأهمية البالغة لهذا الورش، يضطلع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة بأدوار أساسية لبلوغ الغايات المرجوة منه، وذلك من خلال :

● عقد لقاءات تواصلية مع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجالس المقاطعات والغرف والهيئات المهنية ومسؤولي المصالح الإدارية وشركات التنمية المحلية ووكالات توزيع الماء والكهرباء وشركات التدبير المفوض، بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والجمعوية ووسائل الإعلام المحلية والوطنية، مع مراعاة التدابير الاحترازية والوقائية المرتبطة بمحاصرة فيروس كورونا أو تنظيم هذه اللقاءات عبر تقنية المناظرة المرئية، للتعريف بالقانون رقم 55.19 والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. وستتم موافاتكم عبر البريد الإلكتروني "admin" بعرض حول أهم مستجدات القانون رقم 55.19 قصد الاستعانة به في هذه اللقاءات، عند الحاجة ؛

● السهر على تعميم المنصات الإلكترونية المتاحة (طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم 55.19) على جميع الجماعات الترابية، مع الحرص على ضمان انخراطها في جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها الوزارة حاليا ؛

● تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجل والحرص على أن يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية الجاري بها العمل في حق المخالفين الذين لا يحترمون هذه الأجال؛

● السهر على التطبيق السليم لمسطرة اعتبر سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري ( مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرار المعنية بهذا الإجراء)؛

● السهر على أن تقوم الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها بتعليق جميع قراراتها الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل.

## 2.3 - على مستوى الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

يضطلع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومجالس المقاطعات بالمهام التالية:

● تمكين كل الموظفين العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها و مجالس المقاطعات بالمهام التالية: السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم، خصوصا فيما يتعلق باقتراح الموظفين المستهدفين من هذه الدورات ؛



- الانخراط في حملات التواصل الخارجي، وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني المهتمة؛
- حث جميع الموظفين وإذامهم بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة "إدارتي"، مع ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها وتسلیم وصل للمرتفقين، وفق النموذج المحدد (الملحق رقم 4)، بالنسبة لقرار الإدارية التي لا تسلم على الفور، والحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأدبية الازمة الجاري بها العمل في حق كل من خالف ذلك؛
- تعليم جميع القرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل؛
- التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري ( مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19 ، الذي سيحدد القرار المعنية بهذا الإجراء)؛
- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستتوفر لها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالآجال؛
- الانخراط الكلي في المنصات الإلكترونية المتاحة (طبقاً للمواد 13 و 25 من القانون رقم 55.19) وفي جميع أوراش الرقمنة التي تبادرها وزارة الداخلية حاليا.

### 3. البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية: <http://idarati.ma>

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تم العمل على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، التي تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمختلف أصنافها و التي توفر فضاء إخباريا باللغة العربية، يمكن المرتفقين من الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات الإدارية، كما توفر فضاء خاصا بالإدارات، يمكن هذه الأخيرة من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية واقتراح تحبيتها عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية وفق ضوابط و آليات سيتم تحديدها لاحقا.

كما سيتم مواصلة الاستغلال خلال الأشهر المقبلة لتوفير الخدمات التالية:

- إحداث فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق خاص بكل ما يتعلق بإيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل الإيداع وتتبع الطلبات.
- بالإضافة إلى توفير الخدمات المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، بعد انتظام الأجل المحدد، مع تمكين المرتفق من إيداع وتتبع الطعون الإدارية؛
- ربط المنصات المتاحة حاليا ("النظام المعلوماتي لتحديث الحالة المدنية" "رخص" و"وثيقة" و"شكایة" و"مكتب الضبط الرقمي") التي تقدم خدمات للمرتفقين بطريقة تفاعلية و مباشرة مع البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛
- نشر وتتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية؛
- توفير لغات أخرى بالمنصة.

كما سيتم في مرحلة ثالثة بعد تعميم عمليات الرقمنة الشاملة، و التي حددها القانون في خمس سنوات، خلق فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية فيما بين المصالح المعنية، و الذي يمكن من معالجة طلبات القرارات الإدارية بشكل تلقائي بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بها.

\*\*\*\*\*



وإذ أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم وشرح مضمونها والشهر على تطبيقها من طرف الموارد البشرية للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، تبقى مصالح هذه الوزارة رهن إشارتكم لتوفير كل الشروط والإمكانيات من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمضمونها، مع إمكانية الإلقاء بكل ملاحظة أو اقتراح بخصوص القرارت الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، على أن لا تتعارض هذه الملاحظات أو المقترنات مع القواعد والمبادئ المشار إليها سلفا والمضمنة في القانون رقم 55.19.

كما يجب عند تقديم هذه الملاحظات أو الاقتراحات، استحضار ضرورة توحيد المساطر الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بغية تيسير عملية تبسيطها ورقمتها. وقد تم وضع بريد إلكتروني للتواصل معكم في هذا الشأن : [CT.procedures@interieur.gov.ma](mailto:CT.procedures@interieur.gov.ma)

وفي الختام، أهيب بالسيدة والصادرة الولاية والعمال وكذلك السيدات والصادرة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ببذل كل الجهود من أجل إنجاح هذا الورش الوطني الهام، والذي سيشكل لا محالة منعطفا هاما في تحديث وتقريب خدمات الإدارة بالنجاعة الازمة، فضلا عن التأسيس لعلاقة جديدة مبنية على الثقة والشفافية والحكامة الجيدة.



. والسلام.

وزير الداخلية  
عبد الوافي لفتيت

**المرفقات:**

- 1) لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ، حسب المجالات. والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للإجراءات والمساطر الإدارية
- 2) لائحة القرارات التي تم حذفها
- 3) لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة.
- 4) نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية



## الملحق رقم 1 : لائحة القرارات الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

| اسم القرار   | المجال                                      |    |
|--|---|----|
| قرار الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية  |   | 1  |
| التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة   |   | 2  |
| التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم - اللائحة 1-  | الأنشطة الاقتصادية،<br>الحرفية<br>والصناعية | 3  |
| قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات -<br>اللائحة 2-  | الأنشطة الاقتصادية،<br>الحرفية<br>والصناعية | 4  |
| قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع<br>والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات - اللائحة 3-  | الأنشطة الاقتصادية،<br>الحرفية<br>والصناعية | 5  |
| قرار الإذن بالفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر  |   | 6  |
| قرار إلغاء رخصة أو تصريح   |   | 7  |
| قرار تحويل رخصة، اذن أو تصريح في اسم آخر   |   | 8  |
| الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض  |   | 09 |
| الاشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط  |   | 10 |
| فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء   |   | 11 |
| تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل<br>والكهرباء   |   | 12 |
| الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية  | الشبكات العمومية                            | 13 |
| الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض  | الشبكات العمومية                            | 14 |
| الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط   | الشبكات العمومية                            | 15 |
| الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة<br>للموزعين المانحين لهذه الخدمة  | الشبكات العمومية                            | 16 |
| الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة<br>بالاستعمالات المنزلية، الموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد<br>في طور الهيكلة |   | 17 |
| الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير<br>المهيكلة  |   | 18 |

|  |  |    |
|--|--|----|
|  | شهادة معاينة الوفاة  | 19 |
|  | رخصة دفن جثة متوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية   | 20 |
|  | رخصة دفن جثة منقولة من خارج الوطن  | 21 |
|  | رخصة نقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم   | 22 |
|  | رخصة نقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى آخر   | 23 |
|  | رخصة نقل الجثة خارج التراب الوطني (من المغرب إلى بلد آخر)  | 24 |
|  | قرار استخراج الجثة /الرفات من القبر  | 25 |
|  | شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك   | 26 |
|  | شهادة المطابقة للمعايير الصحية للمؤسسات السياحية قصد استكمال ملف طلب رخصة بيع الكحول   | 27 |
|  | شهادة المطابقة للمعايير الصحية   | 28 |
|  | البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي  | 29 |
|  | شهادة معاينة الضرر الصحي   | 30 |
|  | شهادة صحية لوسائل النقل (باستثناء وسائل نقل المواد السريعة التلف ونقل الحيوانات الحية)   | 31 |
|  | شهادة التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض   | 32 |
|  | الحصول على الدفتر العائلي  | 33 |
|  | استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه   | 34 |
|  | التصريح بولادة الطفل المتخلّى عنه بعد الوضع  | 35 |
|  | تحيين الوضعية المدنية أو العائلية بالدفتر العائلي وفق ما هو م ضمن بالسجلات   | 36 |
|  | طلب الحصول على نسخة من الدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه  | 37 |
|  | التصريح بولادة في الحالات العادية  | 38 |
|  | التصريح بولادة الطفل مجہول الأب  | 39 |
|  | إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى  | 40 |
|  | طلب تغيير الإسم الشخصي ذي الطابع الأجنبي الذي يحمله مغربي  | 41 |
|  | طلب تغيير الإسم العائلي  | 42 |
|  | الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)  | 43 |
|  | الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية  | 44 |
|  | نقل ولادة المغاربة المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية  | 45 |
|  | نقل ولادة الأشخاص المسندة لهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية   | 46 |
|  | نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915)                         | 47 |
|  | نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثة بمقتضى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية) | 48 |

|  |   |                         |
|--|---|-------------------------|
|  | تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البناء من جهة الأم (جميع الولادات الحديثة الواقعة بالمغرب وخارجها)   | 49                      |
|  | شهادة الخطوبة   | 50                      |
|  | طلب الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدنية بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية | 51                      |
|  | التصريح بالوفاة   | 52                      |
|  | التصريح بالوفاة غير العادلة (كالجريمة أو الحادثة...)  | 53                      |
|  | التصريح بالوفاة في حالة العثور على جثمان  | 54                      |
|  | التصريح بالوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات   | الحالة المدنية<br>55    |
|  | التصريح بوفاة الجنود المستشهدين في عمليات الدفاع عن المملكة   | 56                      |
|  | التصريح بوفاة المفقود   | 57                      |
|  | الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)  | 58                      |
|  | الحصول على شهادة إدارية للوفاة  | 59                      |
|  | تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء المادية (إذن وكيل الملك أو حكم في حالة الرفض)   | 60                      |
|  | تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء الجوهرية حكم صادر عن المحكمة المختصة  | 61                      |
|  | تنقيح بيانات رسوم وفاة الجنود الهالكين أثناء الدفاع عن المملكة (إدارة الدفاع الوطني)  | 62                      |
|  | إلغاء رسوم وفيات الجنود إن تبين أنهم لزالوا على قيد الحياة (إدارة الدفاع الوطني)  | 63                      |
|  | تسليم الإقرار بالأراضي المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية  | 64                      |
|  | تسليم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية   | 65                      |
|  | تسليم الإقرار بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي  | الجيابيات المحلية<br>66 |
|  | تسليم الإقرار بالتكلفة الحقيقة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي  | 67                      |
|  | تسليم التصريح بتأسيس المؤسسة المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات   | 68                      |
|  | تسليم الإقرار بمداخيل السنة المنصرمة المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات   | 69                      |
|  | تسليم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات  | 70                      |
|  | تسليم الإقرار بالعطالات الكلية أو الجزئية المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات  | 71                      |

|     |   |
|-----|---|
| 72  | تسليم الإقرار بعد البناء وعدد الليالي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى   |
| 73  | تسليم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى |
| 74  | تسليم الإقرار المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة  |
| 75  | تسليم التصريح بالتأسيس المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين   |
| 76  | تسليم الإقرار بتوقف النشاط أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين                               |
| 77  | تسليم الإقرار المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع   |
| 78  | تسليم الإقرار المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية  |
| 79  | تسليم الإقرار المتعلق بالرسم على استغلال المناجم  |
| 80  | تسليم الإقرار المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ   |
| 81  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية  |
| 82  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات البناء  |
| 83  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي   |
| 84  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات   |
| 85  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى   |
| 86  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة  |
| 87  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين  |
| 88  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع   |
| 89  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة السياقة   |
| 90  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية  |
| 91  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الحاصلات الغابوية  |
| 92  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة الصيد البري   |
| 93  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم  |
| 94  | تسليم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ   |
| 95  | تسليم الأداء المتعلق بالرسم المترتب على إتلاف الطرق   |
| 96  | وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق  |
| 97  | تسليم الأداء المتعلق بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر  |
| 98  | تسليم الأداء المتعلق بالرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر  |
| 99  | تسليم الأداء المتعلق بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة  |
| 100 | تسليم الأداء المتعلق برسم المحجز  |
| 101 | تسليم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين   |

|   |     |
|---|-----|
| وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسوم الحالة المدنية  | 102 |
| وسلم الأداء المتعلق بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها  | 103 |
| وسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة (الفواكه والخضروات)<br>وأنواع السمك   | 104 |
| وسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء   | 105 |
| وسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تتعلق<br>بمزارلة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني                          | 106 |
| وسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات<br>ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية            | 107 |
| والإسقاط الكلي أو الجزئي للرسوم المحلية التي تقوم بتدبرها الجماعات الترابية   | 108 |
| شهادة الوضعية الجبائية بالنسبة للرسوم المحلية التي تقوم بتدبرها للجماعات الترابية   | 109 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الإشهار<br>المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط) | 110 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:<br>العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل                       | 111 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: اللوحة<br>الإشهارية التوجيهية                                   | 112 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة<br>إشهارية "طوطيم"   | 113 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:<br>استغلال لوحة إشهارية بواجهة الحائطية                         | 114 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة<br>إشهارية جدارية متحركة                                   | 115 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:<br>استغلال اللافتات   | 116 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:<br>استغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري                 | 117 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:<br>استغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي                  | 118 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة<br>إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية                         | 119 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة<br>إشهارية بحواجز الأوراش                                  | 120 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة<br>وaciيات شمسية  | 121 |
| قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:<br>السطحية  | 122 |

|  |  |       |     |
|--|--|-------|-----|
|  |  |       | 123 |
|  |  |       | 124 |
|  |  |       | 125 |
|  |  |       | 126 |
|  |  |       | 127 |
|  |  |       | 128 |
|  |  |       | 129 |
|  |  |       | 130 |
|  |  |       | 131 |
|  |  |       | 132 |
|  |  |       | 133 |
|  |  |       | 134 |
|  |  |       | 135 |
|  |  |       | 136 |
|  |  |       | 137 |
|  |  |       | 138 |
|  |  |       | 139 |
|  |  |       | 140 |
|  |  |       | 141 |
|  |  |       | 142 |
|  |  |       | 143 |
|  |  |       | 144 |
|  |  |       | 145 |
|  |  | النقل | 146 |
|  |  |       |     |

## الملحق رقم 2 : لائحة الشواهد الإدارية التي تم حذفها

| Attestations Administratives   | شواهد إدارية  |
|--|---|
| Attestation de célibat;  | شهادة العزوبة   |
| Attestation de mariage;  | شهادة الزواج  |
| Certificat d'individualité de vie  | شهادة الحياة الفردية  |
| Certificat de vie collective;  | شهادة الحياة الجماعية   |
| Certificat de prise en charge familiale  | شهادة التحمل العائلي  |
| Attestation de confirmation de mariage   | شهادة تأكيد الزواج  |
| Attestation de parenté familiale   | شهادة القرابة العائلية  |
| Attestation de monogamie   | شهادة الزواج الواحد   |
| Attestation de bigamie   | شهادة تعدد الزوجات  |
| Attestation de concordance délivrée pour les non MRE.  | شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة  |
| Attestation de polygamie;  | شهادة تعدد الزوجات  |
| Attestation de non divorce;  | شهادة عدم الطلاق  |
| Attestation de continuité de vie conjugale;  | شهادة استمرارية الحياة الزوجية  |
| Attestation de veuvage;  | شهادة الترمل  |
| Certificat de coutume;   | شهادة العرف   |
| Attestation du choix du nom de famille;  | شهادة اختيار الاسم العائلي  |
| Attestation du choix des prénoms des parents pour les enfants abandonnés ou de parents inconnus; | شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلّى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب |
| Attestation du choix du prénom du père pour les enfants de père inconnu;                         | شهادة اختيار الاسم الشخصي لأب الطفل مجهول الأب                                  |
| Attestation d'erreur matérielle ou substantielle;  | شهادة إثبات الخطأ المادي أو الجوهرى   |
| Attestation d'hérédité;  | شهادة الإراثة   |
| Attestation de l'épouse unique;  | شهادة الزوجة الوحيدة  |
| Attestation de concordance de nom pour le défunt;  | شهادة مطابقة الهوية للمتوفى   |

### الملحق رقم 3 : لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتوفرة

1

| مؤشرات التتابع و<br>القيادة | مستوى التعميم   | الخدمات المتوفرة  | المنصة   |   |
|-----------------------------|---|---|--|---|
| متوفرة بـ<br>Chikaya TDB    | <ul style="list-style-type: none"> <li>أكثر من 300 جماعة ترابية</li> <li>العميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021</li> </ul> <p>جميع الجماعات الترابية</p>   | <ul style="list-style-type: none"> <li>وضع الطلبات والوثائق رقمياً وتتبعها</li> </ul>   | مكتب الضبط الرقمي BOD                                  | العلاقة مع المواطن و المقاولة   |
| متوفرة بـ<br>Chafafya TDB   | <p>في طور التعميم (قبل نهاية سنة 2021)</p>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>وضع الشكايات والملاحظات والمقترحات وتتبعها</li> </ul>  | شكاية Chikaya.ma                                       |   |
| متوفرة بـ TDB<br>SGEC       | <ul style="list-style-type: none"> <li>أكثر من 200 جماعة في جهتين</li> <li>العميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2022</li> </ul> <p>العميم على جميع الجماعات قبل نهاية يونيو 2021</p>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم و تتبع طلبات الحصول على المعلومات</li> </ul> <p>نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية.</p>   | تقديم طلبات وثائق الأحوال المدنية (التسليم بالبريد).   | الحالة المدنية  |
| متوفرة بـ<br>Watiqa TDB     | <p>أكثـر من 1100 جمـاعة</p>   | <p>الشبـاك الرقـمي لـرخص التـعمـير</p>  | Ratiqa.ma  | رخص   |
| متوفـرة بـ Rokhas Index     | <p>أكـثر من 300 جـمـاعة</p>   | <p>الشبـاك الرقـمي لـرخص الـاـقـتصـادـيـة</p>   | Rokhas.ma  |   |
| متوفـرة بـ Majaliss TDB     | <ul style="list-style-type: none"> <li>أربع جمـاعـات تـراـبـية في طـور التـجـربـة</li> <li>الـتـعمـيم:</li> <li>ـ قبلـ نـهاـيةـ سـنة 2021: مجلـاسـ الجـهـاتـ وـ العـمـالـاتـ وـ الـاقـالـيمـ</li> <li>ـ قبلـ نـهاـيةـ يـونـيو 2022: مجلـاسـ الجـمـاعـاتـ</li> </ul>   | <p>رقـمنـةـ أـعـمـالـ مـجـالـسـ الجـمـاعـاتـ التـراـبـيةـ (جـدـولـ الـأـعـمـالـ،ـ الدـعـوـاتـ،ـ المـقـرـراتـ،ـ تـدـبـيرـ الـعـرـائـضـ)</p>  | Majaliss.ma  | تدـبـيرـ أـعـمـالـ المـجـالـسـ  |
| متوفـرة بـ GID reporting    | <p>جـمـيعـ الجـمـاعـاتـ التـراـبـيةـ</p>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>تحـضـيرـ وـبرـمـجةـ المـيـزـانـيـةـ</li> <li>تـدـبـيرـ التـرـخـيـصـاتـ فـيـ الـبـرـامـجـ</li> <li>تـبـعـ المـشـارـيعـ وـ الـبـرـامـجـ:ـ Connecteur GID</li> </ul>  | GID<br>(الـتـدـبـيرـ الـخـاصـ بـالـأـمـرـ بـالـصـرـفـ) | الـتـدـبـيرـ الـمـالـيـ (مـنـصـاتـ الـخـرـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـمـلـكـةـ) |
| متوفـرة بـ GIR reporting    | <ul style="list-style-type: none"> <li>جـمـيعـ الجـمـاعـاتـ التـراـبـيةـ</li> <li>أسـوقـ الجـمـلةـ:ـ 45ـ سـوقـ مـنـ أـصـلـ 174ـ</li> <li>المـجاـزـرـ:ـ 20ـ مـجـزـرـ مـنـ أـصـلـ 28ـ</li> </ul> <p>أكـثرـ منـ 800ـ جـمـاعـةـ تـراـبـيةـ</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الـتـعمـيمـ عـلـىـ جـمـاعـاتـ قـبـلـ نـهاـيةـ سـنةـ 2021</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>شـسـاعـةـ المـداـخـيلـ</li> <li>إـيـصالـاتـ الـأـداءـ</li> <li>الأـوـامرـ بـالـتـحـصـيلـ</li> </ul> <p>أسـوقـ الجـمـلةـ وـ المـجاـزـرـ</p> <p>تـدـبـيرـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ:ـ الـأـجـورـ،ـ الـمـسـارـ الـمـهـنـيـ لـلـمـوـظـفـينـ</p> | GIR<br><br>أجـورـ /ـ إـنـدـماـجـ @ujour/Indim@j        |   |
|                             | <p>جـمـيعـ الجـمـاعـاتـ التـراـبـيةـ</p>  | <p>برـمـجةـ وـ تحـدـيدـ الـأـوـليـاتـ</p> <p>لـمـشـارـيعـ بـرـنـامـجـ تقـلـيـصـ الـفـوارـقـ</p> <p>الـمـجـالـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـالـوـسـطـ الـقـرـوـيـ</p>   | SIG - PRDTS<br>نـظـامـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـغـرافـيـةـ | نظـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـغـرافـيـةـ                                     |

# الملحق رقم 4 : نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية



## وصل إيداع\*

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة  
عمالة أو إقليم .....  
**الجماعة الترابية.....**

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع :

ان (اسم الجماعة الترابية المعنية) .....، قد توصلت بملف طلب الحصول على (\*\*اسم القرار الإداري) .....، رمز القرار الإداري ..... المودع من طرف (الاسم الشخصي والعائلي للمرتفق/ اسم المقاولة أو المؤسسة) .....، رقم التعريف<sup>1</sup> ..... بتاريخ .....  
‘ .....  
وقد تم تسجيل الملف تحت رقم .....

|   |  |                     |                                   |
|---|--|---------------------|-----------------------------------|
| وثيقة أو مستند غير مودع يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدي 30 يوم | ***وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق | وثيقة أو مستند مودع | <b>**لائحة الوثائق والمستندات</b> |
|   |  | X                   | <b>الوثيقة أو المستند 1</b>       |
|   | X  |                     | <b>الوثيقة أو المستند 2</b>       |
| X   |  |                     | .....                             |

ملف في طور الإيداع



ملف مودع

أجل رد الإدارة<sup>2</sup> ..... ، تاريخ تسلیم القرار الإداري<sup>2</sup> .....

الإدارة المكلفة بتسلیم القرار الإداري . **جماعة أو مجلس مقاطعة** ..... العنوان .....

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة:



نعم

- الإدارة المكلفة بتسلیم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة<sup>3</sup> : **رئيس**

**مجلس الجماعة الترابية أو المجموعة أو هيئة الجماعة الترابية**

- تحديد السلطة الحكومية أو المسئول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت<sup>3</sup> : ..... **والى الجهة أو عامل العماله أو الإقليم** .....

- تحديد السلطة الحكومية أو المسئول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجال المحددة<sup>4</sup> أو في حالة ردها السلبي: ..... **رئيس مجلس الجماعة الترابية أو المجموعة أو هيئة الجماعة الترابية**

\*\* يجب التقيد بالمعلومات الخاصة بالقرار كما تم نشرها ببوابة "إدارية" ، من حيث الرمز والأجال والوثائق المطلوبة...

\*\*\* يشرع في ملأ هذه الخانة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 23 من القانون رقم 55.19

<sup>1</sup> حسب الحالات: رقم بطاقة التعرف الوطني، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقاولة، .....

<sup>2</sup> بعد استكمال إيداع الملف

<sup>3</sup> تعبأ الخانة بالنسبة للقرارات الإدارية التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

<sup>4</sup> بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة